

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع اتحاد الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عمر شاهين التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عمر شاهين التعاونية للأراضي المستصلحة بمراكز بدر - محافظة البحيرة والمسجلة برقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨١/٩/١٢ والمنشور عنها بالواقع المصرية بالعدد (٢٣٣) في ١٣/١٠/١٩٨١ والمعدلة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم (٤٨) بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٥ وتم النشر عنها بالواقع المصرية بالعدد (٢٢٤) بتاريخ ٤/١٠/١٩٨٨

وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على ما يلى :

١ - تعديل المادة (٣٠) من لائحة النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

يجوز للعضو المنتفع بالتملك طالما حصل على العقد النهائي الناقل للتکلیف أن يبيع جزءاً أو كل الأرض التي حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر تتوافق فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولاتحده التنفيذية على أن لا يتعارض ذلك مع أي بند من بنود العقد النهائي الصادر من الجهة المالكة ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر لأحد من الباطن الأرض التي حصل عليها طبقاً للقوانين السابقة كما لا يجوز التنازل عنها .

٢ - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا يزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض

ويحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك خلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ مائة جنيه بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن ثمانى جلسات فى السنة ويحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٠٠) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥

رئيس القطاع

م. ز/ محمد عبد الحليم عبد الله